

ما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه على مسئلة من  
يرده عليه كزوجات واربع جبات وست اخوات  
لامر وان لم يستقم فاضرب سهام من يرده عليه  
في مخرج فرض من لا يرده عليه كالربع زوجات  
وقسم بنات وست جدات ثم اضرب سهام  
من لا يرده عليه في مسئلة من يرده عليه وسهام  
من يرده عليه فيما بقي من مخرج فرض من يرده عليه  
وان كان كسر فصم كما مر وان مات البعض  
قبل القسمة فصم مسئلة الميت الاول  
واعط سهام وارث ثم صم مسئلة الميت الثاني  
واظفر بين ما في يدك من التصحيح الاول وبين  
التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقر ما في  
يدك من التصحيح الاول على التصحيح الثاني  
فلا تضرب ولا تحسب من تصحيح الميت الاول وان لم  
يستقر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق  
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما  
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح

الاول

الاول فالمبلغ مخرج المسئلة . واضرب سهام  
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني وفي وقفه  
ويعود حفظ كل فريق من التصحيح بضرب  
مال كل من اصل المسئلة فيما ضربته من اصل المسئلة  
وحفظ فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الي  
عدد دروسهم مفردة ثم تقطع مثل تلك المسئلة النسبة  
من المضروب لكل فرد وان اردت قسمة التركة  
بين الورثة او العزلة فاضرب سهام كل وارث من  
التصحيح في كل التركة ثم اقسمة المبلغ على التصحيح  
ومن صالح من الورثة على شئ فاجعله كأنه لم يكن  
واقسم على سهام من بقي باقي والله اعلم

- بالصواب والى المرجع والمآب تسمة .
- الكتاب المبارك بحمد الله وعونه .
- وحسن توفيقه وحسبنا .
- الله ونعم الوكيل .
- رضى الله عن سيدنا .
- محمد وعلى اله .
- وصحبه .
- وآله

